

# دليل رحلة

## المستثمر لمستودعات الاعلاف



# مقدمة



استناداً إلى نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥ هـ، وما نصت عليه المادة الخامسة من النظام " أن تباشر الهيئة جميع المهام التنظيمية والتنفيذية والرقابية اللازمة لتحقيق أغراضها المنوطة بها والأهداف المطلوب تحقيقها ... إلخ"، وإلى نظام الاعلاف الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٠) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣ هـ وما نصت عليه المادة الرابعة من النظام (يجب قبل ممارسة أي نشاط في مجال الأعلاف - ما عدا نشاط الزراعة - الحصول على ترخيص من الهيئة؛ وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها اللائحة).

تم إعداد هذا الدليل الذي يهدف إلى توضيح جميع الإجراءات المتعلقة بترخيص مستودعات الاعلاف المحلية والضوابط المحددة لذلك بما فيها شروط الحصول على الترخيص النهائي لمزاولة النشاط تخزين اعلاف او إضافات علفية غير دوائية، حيث يشمل هذا الدليل توضيح وحصر لجميع المستندات المطلوبة من قبل جميع الجهات الرقابية المعنية بالترخيص لهذا النوع من المنشآت وهذه الجهات هي : وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة التجارة والاستثمار، وزارة البيئة والمياه والزراعة، الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، الهيئة العامة للاستثمار، والهيئة العامة للغذاء والدواء، هيئة المدن الاقتصادية، الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

## الفصل الثاني

# التعاريف

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك

### < الهيئة:

الهيئة العامة للغذاء والدواء.

### < مستودع الأعلاف أو الإضافات العلفية لغير الدوائية:

هو مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ الأعلاف أو الإضافات العلفية لغير الدوائية لمدة محددة لحين تسويقها، ويعمل كمنشأة مستقلة بذاتها.

### < الترخيص الفني (ترخيص مزاولة النشاط):

وثيقة خاصة تصدر من الهيئة العامة للغذاء والدواء تجيز تشغيل ومزاولة العمل(النشاط) في مجال الأعلاف بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة، ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

### < العقد:

اتفاق مبرم بين المستودع والمستأجر لغرض التخزين الجيد.

### < المستأجر:

المنشأة (مؤسسة/شركة) التي تقوم باستئجار مساحة معينة داخل المستودع بغرض التخزين الجيد لديه.

### < الطرفين:

المؤجر والمستأجر

### < العقد:

اتفاق مبرم بين المؤجر والمستأجر لغرض التخزين الجيد

## المجال ونطاق التطبيق

يسري هذا الدليل على المستثمر الذي يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تخزين اعلاف للأنشطة الغير صناعية (ISIC) التي تقع تحت مظلة الهيئة، ويصدر هذا الترخيص بعد استيفاء كافة المستندات والمتطلبات الخاصة بالجهات الحكومية المعنية وهي على النحو التالي:



\* يمكن الاطلاع على أنشطة ISIC التي ينطبق عليها هذا الدليل عن طريق الموقع الالكتروني للهيئة :

## مسار الرحلة للحصول على ترخيص مستودع أعلاف وإضافات علفية

1. يكون التقديم لمستودع الأعلاف والإضافات العلفية الواقع خارج المدن الصناعية عبر موقع بلدي الإلكتروني التابع لوزارة الشؤون البلدية والقروية، وفي حال كان موقع المستودع داخل المدن الصناعية التابع لهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية يتم توقيع عقد مع الهيئة السعودية للمدن الصناعية.
2. تقوم المنشأة باستكمال باقي الاجراءات مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والدفاع المدني او مع هيئة المدن الصناعية والحصول الترخيص البلدي ورخصة الدفاع المدني للمستودع أو مركز التوزيع أو رخصة التشغيل.
3. يقوم المستثمر بتجهيز المستودع وفق الاشتراطات الفنية.
4. التقديم بطلب الحصول على ترخيص مزاوله النشاط عبر النظام الالكتروني.
5. الحصول على الموافقة النهائية ( ترخيص مزاوله النشاط ) من الهيئة العامة للغذاء والدواء.


### ملاحظة

\* لا يحق للمنشأة البدء في ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص مزاوله النشاط من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المدة المتوقعة للحصول على ترخيص حال استلام الهيئة لطلب المنشأة عبر النظام




### مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاوله نشاط



## آلية الحصول على الترخيص (ترخيص مزاولة النشاط) / تجديد ترخيص مزاولة النشاط

بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة المذكورة في الفصل الرابع. يتم التقديم على ترخيص مزاولة النشاط إلكترونياً بإتباع الخطوات التالية:

1. الدخول على رابط الخدمة التالي :



2. تعبئة الطلب ورفاق نموذج التفويض.

3. القيام بإكمال كافة الخطوات في السجل الوطني للأعلاف :

الأشخاص المصرح لهم	عنوان المنشأة	معلومات المنشأة
المستندات	المنشآت التابعة	نشاط المنشأة
	الاقرار	

## المستندات المطلوبة في النظام الإلكتروني:

يجب استكمال جميع المستندات الرسمية المطلوبة في الخطوة السادسة عند التسجيل في النظام الإلكتروني وهي كالتالي:



## الفصل الرابع

### المتطلبات والشروط الخاصة بالتخزين الجيد للغير

#### أولا

الاحكام والشروط المتعين مراعاتها في العقد بين الطرفين:

1. يجب حصول المستأجر على التراخيص اللازمة من الهيئة التي تجيز له التخزين الجيد للمنتجات العلفية الخاصة به لدى الغير قبل استخدام المنطقة المخصصة له.
2. يجب أن يشتمل العقد بين الطرفين على تحديد المسؤول عن نقل المنتجات العلفية من وإلى المستودع بحسب ما تحدده الشروط الفنية الواردة في أسس ممارسة التخزين الجيد.



3. ان تكون المناطق المخصصة للمستأجرين محددة في العقود وموضحة في سجلات المستودع.
4. أن تكون المناطق المخصصة للمستأجرين محددة في العقود ومفصولة بطريقة واضحة مع تحديد المساحة المخصصة للمستأجرين بناءً على النشاط بحيث لا تقل المساحة المخصصة لتخزين المواد الغذائية عن ٢٠م<sup>٢</sup>
5. يجب ان يشتمل العقد على الواجبات والمسؤوليات الكاملة لكل من الطرفين على وجه الخصوص لكل مما يلي:

الاستدعاء

السحب

الالتلاف

الاستلام والتسليم

6. يجب توقيع عقد جديد بين الطرفين عند او قبل انتهاء العقد السابق.
7. يجب ان يتضمن العقد نصاً يقضي بعدم السماح للمستأجر بتخزين منتجات مجهولة المصدر او غير مسجله لدى الهيئة.
8. يجب ألا تزيد مدة العقد عن سنة واحدة من تاريخ التوقيع.
9. يجب على المستأجر عدم القيام بتأجير المستودع أو جزء منه للغير بأي شكل كان.
10. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية تحدث في خلافات أو مطالبات مالية بين الطرفين.

ثانياً

### مسؤولية المستأجر:

1. يجب التأكد من مصادر الشراء والتوريد للأعلاف والاضافات العلفية التي يتم تخزينها في مستودعه على أن تكون من مصانع محلية مرخصة من الهيئة، أو قيامه باستيرادها بصفته الوكيل الرسمي أو الموزع المعتمد لها.
2. يجب التوثيق والأرشفة ورقياً أو إلكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للأعلاف والاضافات العلفية التي يتم تخزينها بالمنطقة المخصصة للمستأجر.
3. يجب الالتزام بالشروط والضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة.
4. يجب الالتزام التام بكافة الإجراءات المتعلقة بأي استدعاءات تصدر من الهيئة.

## مسؤوليات المستودع ( المؤجر ):

### يلتزم المستودع المؤجر بما يلي:

1. يجب التأكد من التوثيق والأرشفة ورقياً او إلكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للمنتجات التي يتم تخزينها في المستودع.
2. يجب نقل جميع المنتجات المنتهية الصلاحية فور انتهاء مدة صلاحيتها الى المنطقة المخصصة لها
3. لا يجوز الإبقاء على أي من المنتجات منتهية الصلاحية بالمستودع لأكثر من سنة من تاريخ انتهائها مالم يكن هناك امر جنائي او قضائي يستدعي ذلك.
4. اخطار المستأجر كتابياً أو عن طريق البريد الالكتروني بأي تعاميم أو استدعاءات تصدر من الهيئة بشكل فوري بحسب العنوان الموضح بالعقد المبرم.
5. متابعة كل ما يخص جودة التخزين من اشتراطات ومخالفات وتهيئة المستودع ليلائم تخزين المواد الغذائية وتطبيق كافة الشروط الفنية المتعلقة بذلك.
6. في حالة فسخ العقد او انتهائه يجب على المؤجر مخاطبه الهيئة بذلك ويتحمل المسؤولية النظامية عن وجود أي من المنتجات العلفية بالمستودع بدون وجود عقد جديد للمستأجر
7. يتحمل المؤجر المسؤولية النظامية والفعلية في تطبيق التعاميم الصادرة من الهيئة فيما يخص السماح والتسهيل لموظفي الهيئة بسحب عينات من المنتجات الموجودة داخل المستودع
8. يجب توثيق جميع بيانات المنتجات المستدعاه وتخزينها في المنطقة المخصصة
9. يجب التأكد من وجود تناسب فعلي بين المساحة الكلية للمستودع المرخص بالتخزين للغير مع عدد المستأجرين في المستودع.
10. يجب الالتزام الكامل بالشروط الفنية الواردة في أسس ممارسة التخزين الجيد

## الفصل الخامس

### مدة الترخيص والرسوم

الرسوم  
لا يوجد رسوم  
على الخدمة

مدة الترخيص  
3 سنوات

## الفصل السادس

### المخالفات والعقوبات

استناداً إلى الفقرة (الرابعة) من المادة الثانية والثلاثون من نظام الاعلاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٥هـ والتي تنص على (تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة. وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يعتمد على المجلس، ولا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس أو من يفوضه، وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك، ولا يخل ذلك بقيام الهيئة باتخاذ ما تراه من تدابير احترازية إذا رأت ضرورة لذلك).

## الفصل السابع

### الأسئلة الشائعة

س/ من الذي يقوم بتقديم الطلب لدى الهيئة؟

يقوم بعملية التقديم شخص مسئول ومخول (مفوض) من قبل المنشأة ويكون لديه معلومات فنية كافية لإكمال إجراءات التقديم.

**س/ متى يتم التقديم على رخصة مزاولة النشاط لدى الهيئة؟**  
يتم التقديم على ترخيص مزاولة النشاط عبر النظام الالكتروني حال اكمال المتطلبات الفنية المذكورة في الفصل ٤

**س/ متى يحق للمستودع مزاولة النشاط؟**  
يحق للمستودع مزاولة النشاط حال حصوله على الترخيص من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء ويمنع مزاولة النشاط قبل ذلك وتطبيق بحق المخالف العقوبات المقررة وفق نظام الاعلاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ والتي تنص على (تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

**س/ كم هي مدة ترخيص مزاولة النشاط الصادر من هيئة الغذاء والدواء؟**  
٣ سنوات

**س/ متى يجب على المستثمر القيام بطلب تجديد ترخيص مزاولة النشاط؟**  
تقوم المنشأة بطلب تجديد للترخيص قبل ٩٠ يوم من تاريخ انتهاء الترخيص الساري.

**س/ إذا كان لدى المستثمر أكثر من مستودع لتخزين الاعلاف والاضافات العلفية هل يتم ترخيصها كمستودع واحدة لدى الهيئة؟**  
يجب على المستثمر تقديم طلب مستقل لكل مستودع

**س/ هل يمكن التقديم بطلب الحصول على ترخيص أكثر من مستودع بسجل تجاري واحد؟**  
يمكن التقديم والحصول على أكثر من ترخيص مزاولة نشاط بسجل تجاري واحد بشرط ان تكون هذه المستودعات تقع في نفس المنطقة الادرية التي تم إصدار السجل التجاري لها.

**س/ ما هي عناوين الاتصال التي يمكنني الاتصال بها في حال احتياجي للمساعدة؟**  
يمكن للمتقدمين في حال احتياجهم للمساعدة الاتصال على الرقم الموحد ١٩٩٩٩

بِالْأَسْمَاءِ نَهْتَمُ